البناء على الفاعل وعلى المفعول فعلى الاول نهى للكاتب والشاهد عن الاضرار على المتعاملين او احدهما بالامتناع عن الكتابة وتحمل الشهادة حال خوف الفوت وكذا في كتابة غير ما يملى عليه والتغيير منه والزيادة والنقصان وكذا في الشهادة على غير ما له والامتناع عن اداء الشهادة اذا تعين عليه وعلى الثاني نهى للمتعاملين عن الحاق الضرر بالكاتب والشاهدين في امرهما بالكتابة وتحمل الشهادة وهما مشغولان بمهم لهما واجبارهما على الفعل مع امتناعهما وجود غيرهما والتضييق عليهما في التعجيل وهما في حاجة لهما لم يفرغا منها اوكانا شيخين اوضعيفين لا يقدران على المشي ولا يجدان ما يستأجر به دابة والمتعامل لا يعطي لهما دراهم يستأجر به دابة وهو يجبر على الذهاب الى القاضي كل هذا فسوق عن طاعة الله تعالى قال ان تفعلوا اي الضرار فانه فسوق بكم اي معصية وخروج عن امر الله تعالى واتقوا الله في الضرار وفيما امركم من الكتابة والاشهاد وفيما نهيكم عن الضرار يعلمكم الله والحال انه بعلمكم مصالحكم وطرق خلاصكم وفلاحكم والله بكل شيء عليم من اعمالكم ونياتكم ويجوز اخذ الاجرة للكاتب على الكتابة دون الشهادة فيمن يتعين لاداتها باجماع الفقهاء وكذا فيمن لم يتعين عندنا كما في معراج الدراية ولما اذا كان الشاهد شيخا او ضعيفا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة فاخذ اجرة لا يستحق ومن له الشهادة تقبل شهادته ومن ليس كذلك فلا تقبل كذا في النوازل فاستفد فامن الاية ان الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد وتحملها قد يكون فرضا اذا تعين عليهما لان الله تعالى بين ان الاباء منهما فسق يجب الاتقاء منه واذا تعين على رجل الشهادة فابى ان يشهد عند الحاكم هل يجوز الاضرار عليه بالاحبار على اداء الشهادة لهوا باذا كان ابا وفي صورة التعين بلا عذر شرعي يكون فاسقا بترك ما فرض عليه من الشهادة لان في صورة التعين يفرض عليه اداء الشهادة في حقوق العباد فاذا ترك الفرض بلا عذر يكون فاسقا فلا تقبل شهادته فلا فائدة في اجباره عليها

وان

وان فرض عدم فسقه فلا اجبار عليه ايضا في الشرع اذ الشهادة بالاجبار لا تجيء فيها لان للمدعي عليه مساغا ان يقول انه مجبور في شهادة ومكره فلا اقبل شهادته ولو كان ساد قافي شهادته لما امتنع عن اداياها طوعا لله تعالى اعلم العصمة لله تعالى

باب في كتمان الشهادة

قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقال الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال عليه السلام من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبراني واعلم ان اداء الشهادة فرض عين بعد التحمل على من تعين عليه قال في معراج الدراية الشهادة فرض عين اي اداؤها وتحملها اذا تعين وفرض كفاية اذا لم يتعين وفي فتاوى اهل سمرقند الاشهاد على المداينة والبيع فرض لانه بدونه يخالف تلف المال وفي تلف المال تلف لا بد ان الا اذا كانت شيئا حقيرا كدرهم ونحوه لانخاف منه التلف وقال بعضهم الاشهاد منه ندب اليه وللشاهد ان يمتنع من تحمل الشهادة اذا كان يجد الطالب غيره والا لا يسعه ان يمتنع وفي وصايا ادب القاضي لا بأس بالتحرز عن تحمل الشهادة وفي المجتبى عن الفضلي تحمل الشهادة فرض كفاية كاداياها والاضاعت الحقوق وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان الحال في مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور والا لا يجيء الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته اراد ان يكون من سعته من ان لا يشهد كذا في الخلاصة وفي العيون اذا كان في المصر جماعة تقبل شهادتهم وسعه ان يمتنع وان لم يكن او كان قبولها مع شهادة اسرع وجب لانه عسى يضيع حق المشهود له قال ابن الهمام في شرح الهداية والاداء المفروض لا يكون الا عند الحكم قال في شرح التأويلات وهو اشبه لان للشهود ان يقولوا لحضر الخصم ههنا قد شهدنا عليه فانا لا نحضر مكانا الذي هو فيه وليس لهم هذا القول في الاداء لا يكون الا عند الحاكم فقد التزموا الحضور الى بابه انتهى وكون اداء الشهادة فرضا في غير الحدود واما في الحدود يخير فيها لان الستر